

الوسيط في المذهب

الباقي ثلاثة فيه ثلاثة أوجه .

أحدهما أنه يغرم سبعة لأن ما أخذه يساوي ثلاثة و الباقي فات بأخذه .

و الثاني يغرم ثلاثة لأنه قيمة ما أخذه فليشتر به المالك فرد خف ليعود كمال قيمته .

والثالث يغرم خمسة توزيعا لنقصان الانفراد فإنه لو أتلغ غيره الفرد الثاني لوجب

التسوية بينهما